المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 29.06
يغير ويتمم بموجبه القانون
رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2006- 2015

السنة التشريعية الأولى
2006-2007
دورة أكتوبر 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار حضراتكم نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 29.06 الذي يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

في بداية الاجتماع قدم السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة عرضا شاملا تطرق من خلاله لأهم الإصلاحات التي عرفها قطاع البريد منذ صدور القانون رقم 24.96 والتي لخصها على النحو الآتي :

- إحداث الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
- تحويل بريد المغرب إلى مؤسسة عمومية مكلفة بتدبير قطاع البريد والخدمات المالية البريدية
- تحويل اتصالات المغرب إلى شركة مساهمة
- تحرير قطاع الاتصالات

من جهة أخرى، أشار السيد الوزير إلى أن الهدف من هذا المشروع قانون هو تغيير وتتميم المادة 29 من القانون رقم 24.96 فيما يخص اختصاصات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك لضمان التناسق والانسجام مع مشروع القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الهادف إلى تغيير وتميم قانون الإلتزمات والعقود في إطار تشجيع نمو المعاملات الإلكترونية، مما سيمكن من اعتماد تقنية التشفير والتوقيع الإلكتروني في المعاملات وإعطائه نفس القيمة القانونية المعطاة للتوقيع العادي.

وفي إطار المناقشة العامة أثار السادة المستشارون مجموعة من الملاحظات على النحو الآتي :

- الإشارة إلى أهمية النص المعروض على اللجنة باعتباره يسد فراغا تشريعيا في مجال المواصلات ويسند للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اختصاصات جديدة لمواكبة التطورات العالمية المتسارعة.

- الإشارة إلى الارتباط بين النص المعروض على اللجنة ومشروع القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المعروض حاليا للمناقشة والدراسة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

- التساؤل عن الجهة التي تتولى عملية المراقبة على الانترنيت وكذا دور الوكالة الوطنية في تقنين المواصلات في هذا المجال.

- تم التساؤل عن الحماية القانونية المخولة للتوقيع الإلكتروني

❖ الدعوة إلى تعميم تقنية المعلوميات والأنترنيت في كل المؤسسات التعليمية عبر التراب المغربي

❖ الإشارة إلى بعض المؤاخذات على بعض الخدمات التي تقوم بها شركة اتصالات المغرب.

❖ التساؤل عن كيفية تدبير المجال المخصص لرمز "ma".

في معرض جوابه أشاد السيد الوزير بتدخلات السادة المستشارين معتبرا أن مناسبة مناقشة الميزانية القطاعية الخاصة بالبريد ستكون بمثابة فرصة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات العامة.

وارتباطا بهذا المشروع قانون، فقد أكد السيد الوزير أنه مرتبط بالفعل بمشروع قانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المعروض للمناقشة على لجنة العدل بمجلس النواب ولكن في جزء منه وليس في كليته.

أما فيما يخص إدارة الأنترنيت على المستوى الدولي، فهي ترجع إلى شركة أمريكية وهي المتحكمة في إدارة الأسماء على

المستوى الدولي، وتبعا لذلك، فكل الأجهزة الرسمية التابعة للدولة تحمل إسم ma.

وارتباطا بعمل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فقد أكد السيد الوزير أن دورها يكمن أساسا في القيام بعملية التقنين والمراقبة، وقد نجحت في مهامها وأثبتت جدارتها في مجال مراقبة حرية المنافسة وإعداد دفاتر التحملات.

من جهة أخرى، فقد أكد السيد الوزير أنه وعلى الرغم من أهمية النص المعروض على اللجنة بقصد المصادقة فهو لا يسد فراغا قانونيا في هذا القطاع بقدر ما يعطي تصورا شموليا لمسايرة التطور المتسارع الذي يعرفه القطاع، مما يفرض تدخلا قانونيا سريعا وفعالا بهدف تحسين الخدمات وخلق جو من المنافسة الشريفة بين كل المتدخلين.

وارتباطا باصطلاح التشفير الوارد في مشروع القانون، فقد أوضح السيد الوزير أنه يتعلق بالتوقيع الإلكتروني وليس بتشفير

الفضائيات مؤكدا أن هذه التقنية أثبتت جدواها على المستوى الدولي باعتبارها وسيلة منشأة لأثار قانونية.

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد يوم الثلاثاء 5 دجنبر 2006، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

مقرر اللجنة:

أحمد بنيس

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 29.06
يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط
1427 - 2006

مشروع قانون رقم 29.06

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96

المتعلق بالبريد والمواصلات

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 29 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

«المادة 29 (الفقرة الثالثة). - ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على «الخصوص :

« .....

« .....

« 6 - اقتراح النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته على «الحكومة ؛

« .....

« 11 - .....

«12 - اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة «الإلكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛

«13 - القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة «الالكترونية ومراقبة نشاطهم ؛

«14 - اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة «باستعمال أسماء مجال الانترنيت (نقطة ma) المشار إليها برمز «.ma» والتي تمكن من التعرف على عناوين الانترنيت المنبثقة من «التراب الوطني ؛

«15 - تخصيص أسماء مجال الانترنيت «.ma» وتحديد كيفيات «تدبيرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم «التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية «أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الانترنيت على الصعيد «الدولي».

المملكة المغربية

الوزير الأول

وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة

قطاع البريد و المواصلات وتقنيات والإعلام

عرض السيد الوزير

بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 06-29

الذي يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 96--24

المتعلق بالبريد والمواصلات

أمام لجنة المالية والتجهيزات

والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين

الثلاثاء 14 نونبر 2006

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات و السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على لجنتكم الموقرة مشروع القانون الذي بين أيديكم رقم 06-29 والذي يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

فكما تعلمون، عرف قطـــاع البريد والمواصلات خلال السنـــــوات الأخيرة تحولات مهمة منذ صدور القانون رقم 96-24 السالف الذكر وما عرفه من تعديلات فيما بعد. الأمر الذي نتج عنه إصلاحـــات هيكلية كبيرة تجسدت على الخصوص في :

* إحداث الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كمؤسسة عمومية مكلفة بتهييء الدراسات المتعلقة بقطاع المواصلات وكذا تقنين ومراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بهذا القطاع؛

* تحويل بريـــد المغرب إلى مؤسسة عمومية مكلفة بتدبير قطاع البريد والخدمات المالية البريدية؛

* تحويل اتصالات المغرب إلى شركة مساهمة مكلفة بإنشاء واستغلال الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات وفتح رأسمالها.

* تحرير قطاع الاتصالات، وذلك بمنح على الخصوص رخصة ثانية للهاتف المحمول لشركة ميدي تيلكوم، ورخصتين للهاتف الثابت من الجيل الجديد لكل من ميدي تيلكوم وماروك كونكت، بالإضافة إلى منح ثلاث رخص من الجيل الثالث (3G) لكل من اتصالات المغرب، وميدي تيلكوم، وماروك كونكت.

والهدف من مشروع القانون المعروض عليكم اليوم هو تغييروتتميم المـــادة 29 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر فيما يخص اختصاصـــات الوكالـــــة الوطنيـــة لتقنيـــن المواصلات، وذلـــك لضمان التناسق والإنسجـــام مع مشـــروع القانون رقم 05 -53 المتعلـــق بالتبادل الإلكتروني للمعطيـــــات القانونيـــــة، المعروض حالـــيا، للمناقشـــة والدراسة، أمـــام لجنة العـــدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلـــس النواب.

ولا يفوتني أن أذكر هنا، السادة المستشارين المحترمين، بأن المشروع المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيـــــات القانونيـــــة، يهدف إلى تتميم وتغيير قانون الالتزامات والعقود، وذلك في إطار تشجيع نـــمو المعاملات الإلكترونية الـــمُؤمَنة مُواكَبةً للتوجهات التي يعرفها قطاع التقنيات الحديثة على المستوى العالمي. مما سيمكن من اعتماد تقنية التشفير والتوقيع الإلكتروني في المعاملات وإعطائه نفس القيمة القانونية كالتوقيع العادي.

ومن جهة أخرى، ينص نفس المشروع على إحداث سلطـــة وطنيـــة للاعتماد ومراقبـــة المصادقـــة علىالتوقيع الإلكتروني (Autorité d'agrément et de certification) التي سيعهد إليها بالمهام التالية:

* اقتراح معاييـــر نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل هذا النظام ،
* القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطاتها.

وبموجب القانون الذي بين أيديكم، سيتم إسناد هذه المهام إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، علاوة على مهام أخرى في مجال الأنترنيت.

وفي هذا الصدد، وتمشـــيا مع الاختصاصات الجديدة فيما يخص المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات التي تم التنصيص عليها في المـــادة 8 مـــكرر للقانـــون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتتميمـــه وتحرير الهاتـــف الثابـــت لفائـــــدة تطور الأنترنيت، أصبح من الضروري تغيير وتتميم المـــادة 29 لتمكين الوكالـــة الوطنيـــة لتقنين المواصلات من القيام بالمهام التالية :

* اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجـــال الانترنيت (نقطة ma) المشار إليها برمز« ma.» التي تمكن من التعرف على عناوين الانترنيت الصادرة من المغرب،

* تخصيص أسماء مجال الانترنيت « ma » وتحديد تدبيرها الإداري والتقني وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الانترنيت على الصعيد الدولي .

وللإشارة، فإن تدبير مجال أسماء الأنترنيت كان مسندا فيما قبل إلى كل من اتصالات المغرب والمدرســـة المحمدية للمهندسين .

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين ،

في الختام أشكركم على حسن الإصغاء وأتمنى أن يحظى هذا المشروع بثقة مجلسكم الموقر، راجيا من الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير لبلدنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وإني أرحب بجميع أسئلتكم ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.